جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن رسم التنمية على المحررات

بالإشارة إلى القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والذي تم العمل به بدءاً من ٢٠٢٠/٠٦/٢٢، وكذا قرار وزير المالية رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ ومنشور عام وزارة المالية رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسم التنمية على المحررات والدليل الإرشادي لتطبيق قانون رسم التنمية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.

وفي إطار جهود قطاع الحسابات والمديريات المالية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية لوزارة المالية وعلى الأخص تحقيق الانضباط والامتثال المالي، وتعظيم موارد الدولة والحفاظ على حقوق الخزانة العامة واتخاذ ما من شأنه المساهمة في إزالة مسببات عدم تحقيق ذلك، فنظراً لما تلاحظ من التطبيق غير المطابق لصحيح القانون سالف الذكر من قبل بعض الجهات والأشخاص الملزمين قانوناً بتنفيذ أحكام ضريبة الدمغة النوعية وضرورة تحصيل رسم التنمية المنصوص عليه في كل من البند (٩) و البند (١٠) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، تم التباحث والتنسيق مع الإدارة المركزية للدمغة ورسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بشأن التطبيق الصحيح للقانون المشار إليه فيما يتعلق بالبند رقم (٩) الخاص برسم التنمية على المحررات، ويُشدد القطاع على جميع الجهات الإدارية ضرورة الالتزام بالأتي:

أ- تحصيل رسم التنمية على المحررات وباقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية طبقاً للبند رقم (٩) وذلك بواقع (جنيهان) على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر مع إعفاء اسطوانات البوتاجاز وتذاكر نقل الأفراد بوسائل النقل البري والسكك الحديدية من هذا الرسم. وتتمثل بعض هذه الأوعية فيما يلي:

- الشهادات الدراسية والإقرارات وما يعادلها .
- العقود وما في حكمها (كل ورقة من أوراق العقد وملحقاته أو الإشهاد ولو تمت بالمراسلة).
- وثائق الأحوال الشخصية (عقود الزواج والطلاق).
- كل ورقة من أوراق المحررات القضائية الآتية (أوامر تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر – الأوامر على العرائض التي يصدرها القضاة في حدود سلطاتهم الولائية – كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصاً بالبيوع الجبرية) .
- محررات خدمات النقل والتي منها:

١- اشتراك نقل الأشخاص وتصاريح السفر.
٢- اشتراك التراخيص والاشتراكات.
٣- تذاكر السفر على السفن والطائرات.
٤- كل ورقة من أوراق وثيقة (بوليصة) الشحن البحري.

- التصاريح والرخص الإدارية والتي منها:

١- كل تصريح يصدر عن أية سلطة إدارية.
٢- كل رخصة تصدر من أية سلطة إدارية أو يتم تجديدها أو امتدادها أو إجراء أي تعديل عليها.

ب- طريقة حساب الرسم:

- يتم حساب قيمة رسم التنمية على المحررات وباقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية المشار إليها بعالية - على سبيل المثال لا الحصر - بقيمة (جنيهان) عن كل ورقة من أوراق الأوعية سالفة الذكر.

ت- الفصل بين أوعية ضريبة الدمغة ورسم التنمية على المحررات .

ث- سداد متحصلات رسم التنمية على المحررات وفقاً للقانون واللائحة على الكود المؤسسي للوحدة الحسابية للإدارة المركزية للدمغة ورسم التنمية رقم (١٠٦٠١٨١١) وذلك في المواعيد المحددة، مع ضرورة تحديد نوع رسم التنمية عند تحرير أذن التسوية.

- وحال وجود أي استفسار فيما يخص الأوعية الخاضعة لرسم التنمية على المحررات أو طريقة حسابه يمكن الرجوع فيه إلى الإدارة المركزية للدمغة ورسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية (١٣ ش العاشر من رمضان خلف معهد ناصر – شبرا – القاهرة تلفون رقم (٠٢-٢٢٠٤٨١١١) فاكس رقم (٠٢-٢٤٣٠٩٢٠٨).

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المختلفة، وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديري عموم الحسابات ووكلاء الحسابات الالتزام بما تقدم وتنفيذه بكل دقة .

القائم بأعمال رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

شريف خيري عبد المعبود